الباب الرابع

تنفيذ الأحكام

obeikandl.com

obeikandl.com

القواعد العامة فى التنفيذ

المبادئ القانونية الأولية

(مادة ١٠٢)

لا يترتب على التماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانوناً إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام.

(مادة ١٠٣)

يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها.

(مادة ١٠٤)

تنفذ أحكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقاً للقانون العام.

(مادة ١٠٥)

لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر عن المحاكم العسكرية. ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر، وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة.

القاعدة العامة :

أن النيابة العسكرية يقع عليها عبء التنفيذ للعقوبة المنطوق بها فى الأحكام العسكرية[1] سواء أكانت عقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو مالية – والأحكام العسكرية تكون واجبة النفاذ فور صدورها وقبل أن تصبح نهائية بالتصديق عليها. ولا يترتب على التظلم منها أو على التماس إعادة النظر إيقاف

---

(١) هو اختصاص جديد للنيابة العسكرية حيث كان القانون العسكرى السابق ١٨٩٣ ينص على أن الضابط المصدق هو المكلف بملاحظة تنفيذ الجزاءات واصدار التنبيهات والأوامر الخاصة بذلك من تلقاء نفسه أو بعرضها على من هو اعلى منه (بند ٢٠٩)

obeikandl.com

تنفيذ العقوبة إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام (م ١٠٢ ق. أ. ع).ألا أن القانون العسكرى أجاز ارجاء التنفيذ (التأجيل) لرئيس الجمهورية أو من يفوضه بأن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر عن المحاكم العسكرية بشرط أن يكون ذلك من ضرورات الخدمة فى الميدان، وبالتالى فهذا الارجاء مقرر للمصلحة العامة وليس لمصلحة المحكوم عليه – ولذلك يتم بناء على طلب قيادة المحكوم عليه [1] ولذا يجوز لمن أصدر أمر الأرجاء أن يلغى أمره فى أى وقت شاء كنص م ١٠٥ ق. أ. ع وهذه الحالة تختلف جوهرياً عن إيقاف التنفيذ المقررة فى (قانون العقوبات) – ويلاحظ أنه يمكن أرجاء التنفيذ بعد البدء فى تنفيذ العقوبة فعلاً ولذا جاء النص " ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر، وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة.

ويرى البعض أن سكوت قانون الأحكام العسكرية يعنى تطبيق القواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الشأن ويختص بنظر الأشكال المحكمة التى أصدرت الحكم، فى حين يرى البعض أن قانون الأحكام العسكرية لا يعرف أشكالات التنفيذ، لأن الحكم يخرج من المحكمة للضابط المصدق ولا يرد لها مرة أخرى فكيف تنظر المحكمة فى الأشكال فى التنفيذ وهل حكمها فى الأشكال يحتاج لتصديق باعتباره حكم وكيف يتم ذلك وليس فى اختصاصات الضابط الصدق شيئ فى هذا الخصوص.

وتنفذ أحكام المحاكم العسكرية بناء على طلب النيابة العسكرية بمعرفة وحدة المتهم أو الشرطة العسكرية وفقاً لأحكام قانون الأحكام العسكرية – أما بالنسبة للمدنيين فتتولى النيابة العسكرية تنفيذها وفقا للقانون العام.

وبطبيعة الحال يفرج عن المحكوم عليه إذا ألغى الحكم بناء على التماس إعادة النظر وإعادة المحاكمة، وذلك إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر أو تكون محكمة الإعادة قد أمرت بحبسه احتياطياً.

ويفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس أو إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها – وتخصم من مدة العقوبة ما يكون المحكوم عليه قد قضاه فى الحبس الاحتياطى وفقاً للقواعد المقررة فى القانون العام.

أما بالنسبة للمبالغ المحكوم بها فقد نصت (م ١١٠ ق. أ ع) على أن تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها فى القانون العام. ومعنى ذلك أنه يجوز

---

[1] د. مأمون سلامة مرجع سابق ص ٦٦٩

اقتضاؤها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات – كما يجوز الالتجاء إلى الإكراه البدنى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصت (م ١٠٩ ق. أ. ع) على أن تصدر القيادة العليا للقوات المسلحة الأنظمة الداخلية للسجون طبقاً للأحكام الواردة فى القانون، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بلائحة السجون العسكرية.

ويلاحظ فى هذا الشأن ما يلى :

(١) توجب المادة ١٠٢ (لا تنفذ عقوبة الإعدام) إلا بعد استنفاد الطعن بالتماس إعادة النظر – الموازى للنقض – برفضه موضوعا وتأييد الحكم المصدق عليه بتلك العقوبة – استثناء من القاعدة أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يوقف العقوبة المصدق عليها قانونا.

(٢) فى غير عقوبة الإعدام (م ١٠٢ ق. أ. ع) ينفذ الحكم الغيابى على المحكوم عليه عند القبض عليه أو حضوره ولو التمس إعادة النظر فى الحكم المصدق عليه – ما لم تكن العقوبة قد سقطت بالتقادم – وتختلف أحكام ومدد سقوط العقوبة فى الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم العسكرية عن الصادرة من المحاكم القضائية العامة.

(٣) وعلى وجوب المادة ٨١ ق. أ. ع لا ينطق بالحكم الصادر على الضباط بعقوبة السجن فأكثر إلا بعد التصديق عليه.

(٤) الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم العسكرية... تبدأ مدة سقوط العقوبة منذ صيرورة الحكم نهائيا بالتصديق عليه (م ٨٤ و ١١٨ ق. أ. ع) يستوى فى ذلك الحكم الغيابى مع الحكم الحضورى فتسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى ٢٠ سنة إلا عقوبة الإعدام فتسقط بمضى ٣٠ سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين، والمحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين.

ولا تخضع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية غيابيا فى الجنح والمخالفات لنظام المعارضة – ولا يسقط الحكم الصادر فى جناية فى غيبة المحكوم عليه بمجرد القبض عليه أو حضوره – فقط يكون للمحكوم عليه الطعن بالتماس إعادة النظر فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ حضوره إذا صدر الحكم فى غيبته (م ١١٤ ق. أ. ع).

تعليمات المدعى العام العسكرى المحال فيها إلى التعليمات العامة للنيابات :

١. لا يجوز تنفيذ الحكم إلا متى صار نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – وعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة العسكرية أن يشرف بنفسه على تنفيذ الأحكام التى تصدر فيها وأن يوقع على نماذج التنفيذ قبل مغادرته مقر النيابة، بعد التحقق من استعمال النماذج المخصصة ومن استيفاء جميع بياناتها – ويجوز عند الضرورة لمن لم يحضر الجلسة من الأعضاء أن يوقع على تلك النماذج بعد مراجعة البيانات الواردة فيها بعد التحقق من صحتها، وإذا اختلف فى مسألة من مسائل التنفيذ ليستطلع رأى إدارة المدعى العام العسكرى فيما يستشكل من أمور التنفيذ (١٤٢٥ – ١٤٢٧ ت).

٢. تحرر أوامر تنفيذ الأحكام من أصل وأربع صور توزع كما يلى :

أ) أصل وصورة تسلم إلى الحرس المرافق للمتهم أو الشرطة المتولية التنفيذ لتسليمها إلى قائد السجن العسكرى أو قائد الوحدة أو مأمور السجن المدنى لحفظ الأصل فى جهة التنفيذ مع إعادة الصورة إلى النيابة العسكرية التى أصدرت الأمر مؤشرا عليها بتمام البدء فى التنفيذ.

ب) صورة ترسل بالبريد إلى جهة التنفيذ.

ج) صورة ترفق بملف القضية لتكون تحت نظر كافة السلطات التى تتداول القضية بعد الحكم.

د) صورة تحفظ لدى النيابة العسكرية فى ملف خاص بأوامر التنفيذ . ويتم متابعة الوحدة أو السجن بمقتضاها حتى ترد الصورة المرسلة إلى هذه الجهات فيتم بهذا الإجراء اكتمال دائرة التنفيذ (دورى ١٠ لسنة ٧٩).

تنفيذ عقوبة الإعدام

نصت المادة ١٠٦ على أن ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رميا بالرصاص، أما بالنسبة للمدنيين ينفذ طبقا للقانون العام وهو الشنق.

وقد أحالت المادة ١٠٦ على الأوامر العسكرية فى كيفية تنفيذ حكم الإعدام رميا بالرصاص.

ويجب تحرير محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى – وفى جميع الأحوال يراعى فيما لم يرد بشأنه نص القواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية والتى تتفق وطبيعة النظام العسكرى.

التعليمات المنظمة للتنفيذ :

١. يرفع الحكم الصادر بعقوبة الإعدام إلى الضابط المفوض إليه التصديق لأعمال ولايته المنصوص عليها فى المادة (٩٩ ق. أ. ع) فإذا رأى عدم إبدال العقوبة بحيث يدخل التصديق فى اختصاصه رفع الحكم إلى رئيس الجمهورية لاعمال ولايته بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ فإذا صدق عليه دون إبدال العقوبة وأصبح الحكم بذلك نهائيا – يوقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل فى التماس إعادة النظر المقدم من ذوى الشأن – ويحال إلى مكتب الطعون العسكرية بموجب المواد ١٠٢ و ١١١ و ١٠٥ ق. أ. ع ويتثبت من صحة الإجراءات ويودع فى القضية مذكرة مسببة برأيه ترفع مع القضية إلى رئيس الجمهورية للبت فيه عملا بالمادة ١١٢ ق. أ. ع [1].

٢. تنفذ العقوبة وفقا لأحكام المادة ١٠٦ ق. أ. ع ولا يجوز تنفيذها فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (م ١٠ ق. أ. ع) ولا يوقف التنفيذ ادعاء المحكوم عليه الجنون (١٤٥١ ت).

٣. ينظم التنفيذ، أمر القيادة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن أسلوب تنفيذ حكم صادر بالإعدام على أحد أفراد القوات المسلحة وينفذ على المدنيين فى السجون المدنية وفقا للقواعد العامة (١٤٥٤ و ١٤٥٥ و ١٤٥٦ ت).

٤. إذا صدر حكم بالإعدام فيودع المحكوم عليه السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم، ويجرى إيداعه بمقتضى أمر تصدره النيابة العسكرية المختصة على النموذج المعد لذلك (١٤٤٧ ت).

وبخصوص الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فقد أورد المشرع عليها بعض الضوابط والضمانات خلاف ما ورد فى المادة (٨١) ومن أهم هذه الضمانات والضوابط " أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع الآراء " م (٨٠) ق. أ. ع ومنها أيضا " أن يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة بالإعدام (٩٨) ق. أ. ع.

ومن أهم الضوابط والضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام هو ما نصت عليه المادة (١٠٢) ومقتضاه عدم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم التصديق على الحكم إلا بعد الفصل فى التماس إعادة النظر المقدم من المتهم وهذا الاستثناء خاص بالأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام فقط إذ تنفذ غيرها من الأحكام ولو كانت صادرة بالأشغال الشاقة المؤبدة ولا يوقف تنفيذها " التماس إعادة النظر ".

---

(١) امر قيادة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن أسلوب تنفيذ حكم صادر بالإعدام على احد افراد القوات المسلحة.

وقد نصت المادة (٤٦٩) أ. ج على أن " لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام " وعلى ذلك فإن المشرع العسكرى ساير القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية وهو مبدأ تقتضيه الضرورة والمنطق القانونى السليم إذ لا جدوى من إلتماس أو نقض يقدم بعد تنفيذ حكم الإعدام وهو الحكم الذى لا يمكن الرجوع فيه بعد تنفيذه ولا يمكن إصلاح أو تدارك أى خطأ فى الحكم بعد التنفيذ وهو الهدف من التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض والقول بغير ذلك يفقد أخطر الأحكام (حكم الإعدام) هذه الميزة المقررة لغيره من الأحكام.

ويرى بعض الفقهاء أن النيابة العسكرية ملزمة بتقديم التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، وذلك لأن للنيابة العسكرية ما للنيابة العامة من اختصاصات، حيث تنص المادة (٤٥) من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض على أنه " إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين فى المادة (٣٤) وتنص المادة (٣٤) من نفس القانون على أنه " يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظروف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة " وتنص المادة (٣٥) فى الفقرة الثانية على أنه " للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ".

ولذا يروا (... متى صار الحكم بالإعدام نهائيا يتعين على النيابة العسكرية المختصة أن ترسل أوراق الدعوى إلى المدعى العام العسكرى لاتخاذ إجراءات رفعها إلى رئيس الجمهورية مع مذكرة بالالتماس بإعادة النظر وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر من رئيس الجمهورية بالعفو أو إبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما (م١٤٤٩ تعليمات) والمادة (٤٧٠) أ. ج [1].

---

(١) انظر لواء عاطف صحصاح – التعليق على الأحكام العسكرية ص ٢٩٨.

وتحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام :

وقد نظمت لائحة السجون العسكرية فى القوات المسلحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ فى الباب الثامن : أسلوب تنفيذ حكم الإعدام كما يلى :

عدم النص على أخذ رأى المفتى قبل صدور حكم الإعدام :

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة (٣/٣٨١) أ. ج على المحكمة قبل أن تصدر الحكم بعقوبة الإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى، ويجب على المفتى أن يدلى برأيه فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية فى حدود الوقائع التى ظهرت أمام المحكمة – ولكن المحكمة غير مقيدة برأى المفتى فلها أن تأخذ به ولها ألا تأخذ به وقد انقسم الفقه العسكرى حول مدى التزام المحاكم العسكرية العليا بأخذ رأى المفتى قبل إصدار الحكم بعقوبة الإعدام إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى عدم الالتزام بأخذ رأى المفتى حيث لم تنص على ذلك المادة (٨٠) ق. أ. ع برغم النص فيها على ضمانة صدور الحكم بالإجماع فلو كان يقصد المشرع إعمال ضمانات أخرى مثل أخذ رأى المفتى لنص عليها صراحة.

الاتجاه الثانى :

يرى ضرورة الالتزام بأخذ رأى المفتى حيث لم يرد فى قانون الأحكام العسكرية حكم خاص بموضوع أخذ رأى المفتى وهو الشرط الوارد فى صدر المادة العاشرة ق. أ. ع " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة ".

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

(مادة ١٠٧)

تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم. أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى.

(مادة ١٠٨)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على العسكريين فى السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية.

أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم فى السجون المدنية.

(مادة ١٠٩)

تصدر القيادة العليا للقوات المسلحة الأنظمة الداخلية للسجون العسكرية طبقا لأحكام القانون.

نصت المادة (١٠٧) على مبدأ مستحدث بالنسبة لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية يتمشى مع القانون العام فتبتدئ مدة العقوبة من يوم النطق بالحكم أو من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم.

وكان قانون الأحكام العسكرية القديم ينص على ابتداء مدة السجن من تاريخ توقيع رئيس المحكمة فى آخر الإجراءات الأمر الذى كان يتنافى مع قواعد العدالة فى التطبيق العملى لهذا المبدأ [1].

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على المبدأ الجديد السابق الإشارة إليه والخاص بإنقاص مدة العقوبة بمقدار مدة الحبس الاحتياطى " (المذكرة الإيضاحية) وتختص الفقرة الأولى بالأحكام الحضورية التى تصدر فى مواجهة المتهم فتبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم النطق بالحكم (أى صدوره) ذلك أن الأحكام واجبة النفاذ بمجرد صدورها والنطق بها ولا يشترط تأجيل التنفيذ إلى ما بعد التصديق على الحكم وصيرورته نهائيا.

وتختص الفقرة الثانية بالأحكام التى تصدر فى غيبة المتهم سواء كانت غيابية أو حضورية اعتبارية أو كانت حضورية فتبدأ مدة العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم ويجب البحث عنه والقبض عليه فور صدور الحكم دون انتظار التصديق على الحكم.

وتختص الفقرة الثالثة بالمبدأ السابق شرحه والخاص باستنزال مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها وتنص المادة (٤٨٢) أ. ج على استنزال مدة القبض أيضا.

---

(١) لواء جمال حجازى والعميد الدقدوقى – موسوعة القضاء العسكرى – ص ٢٣٣.

وتقضى المادة (١٠٨) بالتفرقة بين العسكريين والمدنيين فى مكان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فبينما قررت للمدنيين المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية بعقوبات سالبة للحرية بتنفيذها فى السجون المدنية تطبيقا للقواعد العامة فى تنفيذ الأحكام وقصرت الاستثناء على العسكريين فقط فأفردت لهم سجوناً خاصة بالعسكريين هى السجون العسكرية وقد نظمت لائحة السجون العسكرية بالقوات المسلحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ كل ما يتعلق بالسجون العسكرية حيث نصت على أن الأفراد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن المطرودين أو المرفوتين من الخدمة بالقوات المسلحة طبقا لأحكام المادة (١٢٣) ق. أ. ع يتم تسليمهم إلى السجون المدنية لقضاء مدة عقوباتهم كذلك يسلم الأفراد المحكوم عليهم بالحبس الذين تقرر طردهم أو الاستغناء عن خدماتهم أو رفتهم من الخدمة بالقوات المسلحة.

أما الأفراد الذين لم يحكم عليهم بالطرد أو الرفت من خدمة القوات المسلحة ويحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فيتم تنفيذها فى السجون العسكرية[١]، وتحاول التشريعات العسكرية أن تطبع الجزاء السالب للحرية الموقع على العسكريين بطابع تأديبى لتنفيذه فى منشآت عسكرية خاصة تقوم بإعادة تدريب المحكوم عليهم وتقويمهم إنضباطيا وهذا يشبه إلى حد ما النقل على وحدة انضباطية قد أقرت اللائحة إشراف النيابات العسكرية على السجون العسكرية ونظمت حدود سلطة النيابات العسكرية فى الإشراف عليها[٢].

كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٠ بشأن لائحة السجون العسكرية بوزارة الداخلية كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تحديد السجون العسكرية بوزارة الداخلية أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم فى السجون المدنية.

وقد صدر تنفيذا للمادة (١٠٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن لائحة السجون العسكرية ونشر بأمر القيادة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٢.

---

(١) قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل بعض أحكام تنفيذ عقوبة الحبس الموقعة على جنود القوات المسلحة.

(٢) لواء عاطف صحصاح – الوسيط فى القضاء العسكرى – ص ١٩٨

ونصت لائحة السجون العسكرية على أن يسلم الأفراد المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن المطرودين والمرفوتين من الخدمة بالقوات المسلحة طبقا لأحكام المادة (١٢٣) من قانون الأحكام العسكرية إلى السجون المدنية لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

كذلك يسلم الأفراد المحكوم عليهم بالحبس الذين تقرر طردهم أو الاستغناء عن خدماتهم أو رفتهم من الخدمة بالقوات المسلحة.

ومع ذلك يجوز لوزير الدفاع أن يصدر قرار بإبقاء أى فرد عسكرى من المقرر تسليمه للسجون المدنية لقضاء مدة العقوبة بالسجون العسكرية.

وأن هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة هى المسئولة عن إدارة السجون العسكرية.

وأن قيادات المناطق العسكرية والجيوش الميدانية (أفرع التنظيم والإدارة) مسئولة عن إدارة وانضباط السجون العسكرية الواقعة بدائرتها.

وأن النيابات العسكرية تشرف على السجون العسكرية فى الحدود الواردة باللائحة.

أنواع السجون العسكرية :

١. السجون العسكرية العمومية : وتختص بتنفيذ أحكام الحبس الصادرة من محكمة عسكرية أو مدنية على الضباط فى جرائم مخلة بالشرف أو أحكام الحبس الصادرة على الضباط فى غير هذه الجرائم متى زادت العقوبة على ستة شهور.

كما يودع بالسجون العمومية الأفراد العسكريين الصادر ضدهم أحكام بالإعدام للتحفظ عليهم حتى موعد تنفيذ الحكم كما يودع بها الأفراد العسكريين المطلوب التحفظ عليهم تحفظاً شديدا على ذمة قضايا عسكرية هامة.

٢. السجون العسكرية المركزية : ويودع بها المحكوم عليهم بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة شهور الصادر من محاكم عسكرية أو مدنية على الأفراد الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية بشرط ألا تزيد مدته على ستة شهور.

٣. غرف الحبس العسكرية المركزية : ويتم فيها تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من محاكم عسكرية أو مدنية أو الموقعة انضباطيا لمدة تزيد عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة شهور.

٤. غرف حبس الوحدات العسكرية : ويتم فيها تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم العسكرية أو المدنية أو الموقعة انضباطيا لمدة لا تتجاوز شهر واحد وكما يتم بها التحفظ على الجنود المحجوزين حجزا شديدا.

٥. السجون العسكرية الخاصة : ويصدر بها قرار من وزير الدفاع حيث أجازت المادة (١٤) من لائحة السجون العسكرية لوزير الدفاع إنشاء سجون عسكرية من أى نوع وفى أى مكان بقرار منه وبناء على ذلك فقد صدر قرار وزير الدفاع رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بإضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرر) إلى مواد لائحة السجون العسكرية نصت على أن " تخصص غرف ميس الضباط بقيادات الأفرع وقيادات المناطق العسكرية والجيوش الميدانية لتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة ضدهم حتى ستة شهور أو التحفظ عليهم تحفظا شديدا.

وقد أثار البعض[١] مسئولية النيابة العسكرية عن العقوبة السالبة للحرية فى حالة نص (م ١٠٥ ق. أ. ع) فى حالة إرجاء تنفيذ العقوبة من رئيس الجمهورية أو من يفوض فى حالة ضرورات خدمة الميدان – هل عليها أن تراجع مصدر القرار بعد فترة معينة وبخاصة أن البعض[٢] يشترط أن يكون طلب الإرجاء إذا كان من غير رئيس الجمهورية أن يكون مسبباً حتى تستطيع النيابة الرجوع إلى مصدرة بعد استنفاذ أسبابه أو زوال حالة الضرورة والرأى عندنا أن عبارة نص (م ١٠٥ ق. أ. ع) لا تجعل هناك أى مسئولية على النيابة العسكرية فى مراجعة مصدر قرار إرجاء التنفيذ فقد جاء فى م ٢/١٠٥ (ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر) كما أننا لا نوافق أن قرار الإرجاء إذا كان من غير رئيس الجمهورية وجب أن يكون مسبباً – لأن نص م

(١) د / جودة جهاد – النظرية العامة للعقوبات العسكرية (رسالة دكتوراه) ص ٤٥٢.
(٢) د / قدرى الشهاوى – النظرية العامة للقضاء العسكرى – ص ٣١٩.

١٠٥ (لرئيس الجمهورية أو من يفوضه...) فمن يفوضه رئيس الجمهورية يكون له كل صلاحيات الأصيل.

ولكننا نشاطر الزميل لواء عاطف صحصاح فيما ذهب إليه إلى أن المشكلة فى هذا النص ليست مشكلة تنفيذ وإنما مشكلة تقادم عقوبة.

لأن تأجيل تنفيذ الأحكام يجب أن يكون له نهاية يسقط بعدها حق الدولة فى تنفيذ الحكم ويرى أن النهاية يجب أن تكون لأقرب الأجلين :

١. إما إنتهاء المدة المقررة فى القانون لوقف تنفيذ الأحكام وهى مدة ثلاث سنوات (م ٥٦ ع) تبدأ من تاريخ صدور الأمر بتأجيل التنفيذ على الرغم من أن الأرجاء مغاير تماماً لوقف التنفيذ " ولكنه قاسياً عليه

٢. أو بسقوط العقوبة بمضى المدة (م ٥٢٨ أ. ج)

- فتسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة
- وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين.
- وتسقط العقوبة المحكوم فى مخالفة بمضى سنتين.

ويستوى فى ذلك الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.

ويلاحظ أن تقدير مدى توافر حالة الضرورة أو زوالها من سلطات رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

تعليمات المدعى العام العسكرى وما أحال فيها إلى التعليمات العامة للنيابات :

١. يجب إرجاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التى يقضى بها الحكم إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة وذلك حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العسكرية أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذه المحال من مدة العقوبة المحكوم بها (١٤٦٠ ت).

٢. يحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين (الساعة ١٢ ظهرا) وإذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم ٢٤ ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين (م ٤٨٠ و ٤٨١ ق. أ. ع).

٣. إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياطى (م ٤٨٣ ق. أ. ع)، أما إذا وقعت الجريمة من قبل صدور أمر حبس المتهم احتياطيا أو بعد انتهاء الحبس الاحتياطى، فلا يجوز الخصم لانقطاع التزامن بين الحبس والتهم السابقة أو اللاحقة له.

٤. تنص المادة ٣٥ عقوبات على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة أخرى مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة، فهى إذن لا تجب إلا عقوبة السجن أو الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بها، ويبدأ الخصم أولا من مدة السجن ثم من مدة الحبس، ومثال ذلك أنه إذا حكم على متهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات لجرائم وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، فإن عقوبة الأشغال الشاقة تجب عقوبة السجن وحدها وتنفذ عقوبة الحبس كلها وإذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة خمس سنوات وبالسجن خمس عشرة سنة لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة، تجب الأشغال الشاقة قدر مدتها من عقوبة السجن، وتنفذ على المحكوم عليه بعد انقضاء الأشغال الشاقة عشر سنوات سجنا (١٤٦٥ ت) ولا محل.

تنفيذ المبالغ المالية المحكوم بها

(مادة ١١٠)

(تنفذ المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها فى القانون العام)

أولاً : فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها فى قانون الإجراءات الجنائية (العام)

مادة ٥٠٥ : عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبلغ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم.

مادة ٥٠٧ : إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة تصدر النيابة العامة أمرا بالإكراه البدنى وفقاً للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها.

مادة ٥١١ : يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل ومع ذلك، ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاث أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

مادة ٥١٦ : يكون تنفيذ الإكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل – ويشرع فيه فى أى وقت كان بعد إعلان المتهم طبقا للمادة ٥٠٥، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

مادة ٥١٧ : ينتهى الإكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى أمضاها المحكوم عليه فى الإكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة ٥١٨ : لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يوم.

مادة ٥٢٠ : للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى أبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به.

مادة ٥٢١ : يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص، ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدنية الساكن بها أو المركز التابع له.

ويراعى فى العمل الذى يعرض عليه يوميا أو يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

٥٢٣ : (١) يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم.

مادة ٢٣ ع : (٢) إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقض من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

تعليمات المدعى العام العسكرى المحال فيها إلى التعليمات العامة للنيـــابات.

أولا : تنفيذ المبالغ المحكوم بها

١ على النيابات العسكرية المختصة عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد

لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدرة فى الحكم عملا بالمادة (٥٠٥ أ. ج) ليمكن للمحكوم غليه الوفاء بها اختيارا إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره. (١٤٩٦ ت).

٢. يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه سواء بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية – ولا يجوز سلوك طرق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق (١٤٩٧ ت).

ثانيًا : تقسيط المبالغ المحكوم بها :

- إذا طلب المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة أو المقضى بها من المحكمة الجنائية أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظرا لظروفه المالية فإنه يتعين أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وأن يبين به الظروف المبررة لإجابته وعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضى المحكمة المركزية التى يجرى التنفيذ فيها مشفوعا برأيها سواء بإجابة الطلب أو رفضه وللقاضى أن يمنح المحكوم عليه فى الأحوال الاستثنائية أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط ألا تزيد على تسعة أشهر والأمر الذى يصدر من القاضى بقبول الطلب أو رفضه لا يجوز الطعن فيه بأى حال من الأحوال.

- ولا يجوز للنيابة أن تكتفى برأيها فى التقسيط أو أن تتخذ إجراءات السير فيه دون أن تعرض الطلب على قاضى المحكمة المركزية المختصة طبقا لما سلف.

- ويجوز للنيابة أن تطلب من القاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا جد ما يدعوا إلى ذلك وإذا تأخر المحكوم عليه فى دفع قسط فى موعده حلت باقى الأقسام (م ١٤٩٩ تعليمات).

- تختص النيابة وحدها بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة إذا كانت المحكمة المدنية هى التى قضت بها ولا يجوز للنيابة أن تقبل تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات فى المواد المدنية إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر

على دفعها كلها فورا أو تبين أن ممتلكاته لا تفى بها وبمصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت ويراعى دائما تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه (م ١٥٠٠ تعليمات).

على النيابات العسكرية أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة فى المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة إجراءات التحصيل أولا بأول – ويجب على أعضاء النيابة الإشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التى تتخذ فيها (١٥٠١ ت).

- تنفيذ العقوبة المالية عن طريق الإكراه البدنى :

ثالثا : الإكراه البدنى

١. يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه بمبالغ ناشئة عن جريمة مقضى بها من المحكمة العسكرية للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجب رده وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا – وتصدر النيابة العسكرية الأمر بالإكراه البدنى على النموذج المعد لذلك وينفذ به بعد إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها عليه ويكون التنفيذ بالإكراه البدنى بالحبس البسيط.

٢. لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة (١٥٠٤ ت).

٣. فى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة، ولا على سبعة أيام للمصاريف، ما يجب رده وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده (٥١١ ق. أ. ج).

وتصدر النيابة الأمر بالإكراه البدنى على النموذج المعد لذلك وينفذ به بعد إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة مع مراعاة ما هو مقرر بالمادة (٥٠٥) أ. ج وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم عليه بها.

- ويكون التنفيذ بالإكراه البدنى بالحبس البسيط الذى يتبع فى تأجيل تنفيذه وخصم مدد القبض والحبس الاحتياطى منه ذات القواعد المعمول بها فى شأن العقوبات المقيدة للحرية (م ١٥٠٣ تعليمات).

لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة أو المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ولا على المتهم الذى حكم ببراءته لأن الفعل الذى قارفه لا يعاقب عليه القانون مع إلزامه بالتعويض للحكومة.

التنفيذ على الأحداث

" صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وكفل لهم نوعا خاصا من الرعاية سواء فيما يتعلق بإجراءات محاكماتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم ولم يعاملهم معاملة المجرمين العاديين توصلا إلى معالجتهم من ذلك الانحراف الاجتماعى الذى أدى بهم إلى مقارفة الجرم والعودة بهم سريعا إلى حظيرة الحياة السليمة الشريفة.

وإذ نص قانون الأحداث فى مادته الأولى على أن المقصود بالحدث فى أحكامه من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة فقد اتسعت دائرة ذلك النوع من المنحرفين وأصبح للبعض من أفراد القوات المسلحة كطلبة المدارس العسكرية وما شابهها ممن يعتبرون أحداث بالمفهوم الجديد وبالإضافة إلى حجب كافة الجهات القضائية عن نظر قضاياهم فقد واجهت المحاكم العسكرية موقفا يتحتم معه أن تحال كافة القضايا المنظورة أمامها والمتهم فيها أحداث بالمفهوم الجديد للقانون إلى محاكم الأحداث فضلاً عن انحسار اختصاصها عما يستجد من قضايا وهو أمر قد يتعارض مع المصلحة القومية العليا لما قد تنطوى عليه القضايا التى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم العسكرية من أسرار عسكرية تعرض الأمن القومى للخطر إذا ما تداولت هذه الأسرار أمام محاكم غير عسكرية ومشكلة بالكيفية التى نص عليها قانون الأحداث ".

كانت هذه جزء أو مدخل لمشروع القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ الذى قدمه الفريق أول/ محمد الجمسى للبحث فى مجلس الشعب بعد إقرار قسم التشريع له فى مجلس الدولة فى ١٠ أبريل ١٩٧٥.

وقد أحال السيد رئيس مجلس الشعب فى ٣١ مايو ١٩٧٥ مشروع القانون إلى لجنة مشتركة للنظر فيه.

ولذلك فقد أعد المشروع المعروض للتوفيق بين ما قصد إليه المشرع فى قانون الأحداث من رعاية لهم وبين ما ابتغاه المشرع فى قانون الأحكام العسكرية من حماية الأمن القومى وأمن القوات المسلحة فاقتصر المشروع على نقل الاختصاص بالجرائم التى يرتكبها الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية أو الذين تسرى بشأنهم أحكامه إلى المحاكم العسكرية مع استمرار تطبيق أحكام قانون الأحداث على قضاياهم عند نظرها أمام هذه المحاكم عدا بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات المحاكمة والتى لا تتلائم مع طبيعة الإجراءات المعمول بها أمام القضاء العسكرى غير أن اللجنة قد لاحظت أن المشروع المعروض يجعل الاختصاص للمحاكم العسكرية بالفصل فى جرائم الإحداث فى حالتين :

الحالة الأولى : حالة الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومثلهم طلاب المعاهد العسكرية.

والحالة الثانية : حالة الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون فى الحالات التى ينص هذا القانون على سريان أحكامه على المدنيين فى طائفة من الجرائم التى تمثل عدوانا على القوات المسلحة أو على أمن الدولة وفيها الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو السكنات وما إليها الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة كما أن من بينها الجرائم المتعلقة بأمن الدولة التى يجوز إحالتها إلى القضاء العسكرى والجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

وقد رأت اللجنة أنه وإن كانت الحالة الأولى تدخل فى الاختصاص الطبيعى للمحاكم العسكرية إلا أن الحالة الثانية تتضمن توسعة فى مد اختصاص القضاء العسكرى إلى المدنيين فى طائفة كبيرة من جرائم القانون العام الأمر الذى كان أصلا موضع نقد حتى بالنسبة لغير الأحداث [1].

---

(١) يراجع فى ذلك مقال الدكتور مأمون سلامة عن علاقة القضاء العسكرى بالقضاء العادى وملاحظاته على قانون الأحكام العسكرية – العدد الأول من مجلة القضاء عام ١٩٦٨ ص ٤٦ ومقال الدكتور محمد عصفور فى نفس (المجلة – العدد الثالث صفحة ٣٠٨ – ٣١٤ ومقال الدكتور عبد الاحد جمال الدين " بعض سمات قانون الاحكام العسكرية " مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة ١١ يناير سنة ٦٩ صفحة ١٥١)

وانتهى الأمر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة مادة جديدة إلى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على النحو التالى :

مادة ١ – تضاف إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مادة جديدة برقم ٨ (مكرر) نصها الآتى :

" مادة ٨ (مكررا) يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٥٢ منه.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث.

ويصدر وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الداخلية والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث.

مادة ٢ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. يختم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

وقد نشر هذا القانون بالإضافة فى الجريدة الرسمية العدد ٣١ " تابع " فى ٣١ يولية ١٩٧٥.

ونخلص من نص المادة ٨ مكررا أن التدابير والعقوبات المنصوص عليها فى الباب الثانى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث " المواد من ٧ – ٢٣ " هى واجبة التطبيق على الحدث الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى.

مادة ١٥ : إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات – وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن.

وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون.

أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم عليه بأحد التدابير الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون.

مادة ١٦ : إذا ارتكب الحدث الذى لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة ١٧ : لا تسرى أحكام العقود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة.

مادة ١٨ : لا يجوز الأمر بوقف التدابير المنصوص عليها على المادة ٧ من هذا القانون.

مادة ١٩ : ينتهى التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل إلى المستشفيات التى تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون.

مادة ٢٠ : يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش من أنذر طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥ من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث، إذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا القانون.

وهذه المواد سالفة الذكر هى أكثر المواد شيوعاً فى نطاق الأحداث فى القوات المسلحة – ويلاحظ أنه لا يجوز حبس الحدث احتياطياً.

ويجب ألا يكون أمر الحبس موجها إلى حدث لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة – ومع ذلك إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ إجراء تحفظى ضده، جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، ويجوز أن يكون الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

ويلاحظ أن الاختصاص القضاء العسكرى بالقوات المسلحة بالأحداث على النحو الذى قدمناه هو اختصاص استثنارى وبالتالى فالنيابات العسكرية فى الشرطة لا تقاسمه فيه ولا تشترك معه بل أنها ليس لها أى اختصاص بالأحداث وإنما فى حالة الطلبة فى كلية الشرطة ومعاهد الشرطة فالعبرة باللائحة المنظمة ولا يعنى خضوعهم لقانون الأحكام العسكرية أنهم يخضعون للقضاء العسكرى [1].

---

(١) قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وما تبعه من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ – لم يشر من قريب أو بعيد لاختصاص القضاء العسكرى بالشرطة بالأحداث – ثم جاء القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بإضافة المادة الجديدة المادة ٨ مكرر لقانون الأحكام العسكرية بظروف خاصة للقوات المسلحة، فجاء فى تاريخ لاحق على صدور قانون هيئة الشرطة وعلى قرار وزير الداخلية ١٠٥٠ المنظم للاختصاص بالتعويض فى نص م ٩٩ من قانون هيئة الشرطة نصت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة على أنه : " يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية.

كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدوا الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم.

وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى لمجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة "

والمستفاد من هذا النص أن الشرط الأساسى لخضوع الضباط لقانون الأحكام العسكرية أن تكون الجرائم المرتكبة متعلقة بقيادة قوة نظامية.

ويخضع لقانون الأحكام العسكرية أمناء ومساعدوا الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم.

وقد نصت المادة ٧٨ من القانون المشار إليه إلى خضوع طلبة معهد أمناء الشرطة لقانون الأحكام العسكرية.